وقال محمد لا يدفعها اليه لان الذي يرجع به المولى على الغاصب عوض ما سلم لولي الجناية الاولى لانه انما يرجع على الغاصب بسبب ذلك فلا يدفع اليه لئلا يؤدي الى اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل ولئلا يتكرر الاستحقاق ولهما ان حق الاول في جميع القيمة لانه حين جنى عليه لا يزاحمه احد فيستحق كله وانما انتقص باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجدت من بدل العبد في يد المالك فارغا عن الحق اخذه ليتم حقه **ثم رجع على الغاصب** اي رجع المولى بذلك الذي دفعه الى ولي الجناية الاولى ثانيا على الغاصب عندهما لانه استحق من يده بسبب كان في يد الغاصب فيرجع عليه بذلك فصار كانه لم يرد **وبعكسه لا يرجع به ثانيا** اي بعكس ما ذكر لا يرجع المولى على الغاصب بالقيمة ثانيا وصورته ان المدبر جنى عند مولاه اولا فغصبه رجل فجنى عنده جناية اخرى ثم رده على المولى ضمن قيمته لولي الجنايتين فيكون بينهما نصفين ثم رجع المولى على الغاصب بنصف القيمة لانه استحق عليه بسبب كان في يد الغاصب فيدفعه الى ولي الجناية الاولى بالاجماع اما عندهما فظاهر لما بينا واما عند محمد فانما امتنع الدفع الى ولي الجناية الاولى في المسئلة الاولى كيلا يجتمع البدل والمبدل في ملك واحد على ما بينا وهنا لا يلزم ذلك لان ما اخذه من الغاصب عوض ما دفع الى ولي الجناية الثانية اذ دفعه الى ولي الاولى لا يجتمع البدلان في ملك واحد في الاولى يجتمع لانه عوض ما اخذه هو بنفسه ثم اذا دفعه الى ولي الاولى لا يرجع به على الغاصب بالاجماع وهو المراد بقوله وبعكسه لا يرجع به ثانيا **والقن كالمدبر عندنا الا ان المولى يدفع العبد هنا وثمة القيمة** اي العبد القن في ما ذكرنا كالمدبر ولا فرق بينهما الا ان المولى يدفع القن وفي المدبر القيمة حتى اذا غصب رجل عبدا فجنى في يده ثم رده على المولى فجنى عنده جناية اخرى فان المولى يدفعه الى ولي الجنايتين ثم يرجع على الغاصب عندهما وعند محمد لا يدفع ما اخذه الغاصب الى ولي الاولى بل يسلم له فلا يتصور الرجوع على الغاصب ثانيا عنده على ما ذكره في المدبر وان جنى عند المولى اولا ثم غصبه فجنى في يده ثم رده الى المولى دفعه الى ولي الجنايتين نصفين ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب فيدفعه الى ولي الاولى ولا يرجع به ثانيا على الغاصب لما ذكرنا في مدبر جنى عند غاصبه يرده فغصبه فجنى عنده على سبيل قيمته اي المدبر وقد قدمنا بيانه ورجع السيد بقيمته على الغاصب لان الجنايتين كانتا في يد الغاصب فاستحق كله بسبب كان في يده فيرجع عليه بالكل بخلاف المسائل المتقدمة فان هناك يستحق النصف بسبب كان في يد المالك فيرجع بالنصف كذلك او دفع نصفها اي القيمة الى الاولى اي دفع المولى نصف القيمة الماخوذة من الغاصب ثانيا الى ولي الجناية الاولى لانه

استحق

استحق كل القيمة لعدم المزاحم عند وجود جنايته وانما انتقص في حقه لاجل المزاحمة من بعد ورجع بذلك الربع على الغاصب اي يرجع المولى بالنصف الذي دفعه ثانيا الى ولي الجناية الاولى على الغاصب لان له استحقاق هذا النصف ثانيا بسبب كان في يد الغاصب فيرجع عليه به ويسلم له ذلك ولا يدفعه الى ولي الجناية الاولى لانه استوفى حقه ولا الى ولي الثانية لانه لا حق له الا في النصف لسبق حق الاول عليه وقد وصل ذلك اليه **غصب رجل صبيا حرا فمات هذا الحر في يده** اي بيد الغاصب **فجاءة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب** هذا استحسان والقياس ان لا يضمن وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله تعالى لان الغصب في الحر لا يتحقق وجه الاستحسان انه لا يضمن بالغصب بل بالاتلاف تسببا بنقله الى مكان فيه الصواعق والحيات بخلاف الموت فجاءة او بحمى لان ذلك لا يختلف باختلاف الاماكن حتى لو نقله الى مكان تغلب فيه الحمى والامراض فنقول انه يضمن وتجب الدية على العاقلة لكونه قتلا تسببا بخلاف المكاتب لانه في يد نفسه وان كان صغيرا فهو ملحق بالكبير الا ترى انه لا يتزوج الا برضاه كالحر البالغ والحر الصغير في يد وليه بدون رضاه وهو عاجز عن حفظ نفسه فاذا اخرجه من يد المولى فمات مما يمكن التحرز عنه يضمن والمكاتب لا يعجز عن حفظ نفسه فلا يضمن بالغصب كالحر الكبير حتى لو لم يمكنه من حفظ نفسه مما صنع من قتل ونحوه يضمن المكاتب والحر الكبير ايضا كما يضمن الصغير لانه حينئذ يكون التلف مضافا الى الغاصب بتقصير حفظه كذا في تبيين الكنز وفي العناية للاكمل قال فان قيل ما حكم الحر الكبير اذا نقل الى هذه الاماكن تعديا فاصابه شيء من ذلك اجيب بان حكمه ان ينظر ان كان الناقل قيده ولم يمكن التحرز عنه ضمن لان المغصوب عجز عن حفظ نفسه عما صنع به فيجب الضمان على الغاصب وان لم يمنعه من حفظ نفسه لا يضمن لان البالغ العاقل اذا لم يحفظ نفسه مع امكانه كان التلف مضافا الى تقصيره لا الى الغاصب فلا يضمن فكان حكم الحر الصغير حكم الكبير المقيد حيث لا يمكنه حفظ نفسه انتهى وهو كما لا يخفى موافق لما في التبيين والله تعالى اعلم وفي فتاوى الولوالجي ولو استاجر اجراء وعبيدا محجورا عليه ومكاتبا يحفرون بيرا فانهدمت عليهم فلا ضمان على المستاجر في الحر والمكاتب لان استعمالهما ليس بجناية ويضمن قيمة العبد لمولاه لان استعماله جناية وغصب فاذا وجد المولى القيمة دفعها الى ورثة الحر والمكاتب فيضرب ورثة الحر في قيمته بثلث الدية وورثة المكاتب بثلث القيمة لان كل واحد تلف بجنايته وجناية صاحبه فيجب على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)